٤٤/٢٤ ـ إطار بديل افريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها دإ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وبوجه خاص ، إلى الفقرة ٥٥ (ج) من مرفق ذلك القرار التي حُثّت فيها البلدان الافريقية على زيادة جهودها في سعيها للبحث عن إطار نظري وعملي صالح لبرامج التكيف الهيكلي الاقتصادي كي تساير الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل على المستوى الوطني والمستوى دون الإقليمي والمستوى الإقليمي ،

وإذ تحيط علماً ، بالوثيقة الختامية بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧٦] ، وكذلك بالفقرة ١٢ من الفرع الثاني من إعلان كراكاس الصادر عن وزراء خارجية البلدان الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الاستثنائي للمجموعة ، المعقود في كراكاس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٧٧] ،

وإذ تشير إلى القرار م و ١٢٢٢ (د ـ ٥٠) الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٧٨] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بالإطار البديل الافريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي [٧٨] ؛

٢ - تدعو المجتمع الدولي ، بما فيه المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ، إلى النظر في الإطار البديل الافريقي بوصفه أساساً لإجراء حوار بنّاء ومشاورات مثمرة .

الجلسة العامة ٦٠
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

(٧٦) انظر : S/20870-A/44/551 ، المرفق .
(٧٧) A/44/361 ، المرفق .
(٧٨) A/44/315 ، المرفق .

٤٤/٢٦ ـ قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٤/٤١ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ١٨/٤٣ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [٧٩] ، فإن مشاكل الحيّز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع أهدافها ومقاصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها « المنطقة ») هما وموارد المنطقة تراث مشترك للبشرية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ ترحب بما أبدي من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا المطروحة ، على نحو ما أشير إليه في البيانات التي أدلي بها في ختام اجتماع اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعّال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار [٧٩] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها ، بما في ذلك القيام في عام ١٩٨٧ بتسجيل يوجمورجيولوجيا ، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار ، وحكومة الهند ، والشركة المحدودة لتنمية موارد قاع المحيطات ، بوصفها من المستثمرين الرواد ، والتي قدمت طلباتهم على التوالي حكومات اتحاد

(٧٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الأول .